والرجوع إلى الحق أحق بخلاف الاجتهاد في الأعمال فإنه إن أخطأ فيه المجتهد له ثواب اجتهاده إن
كان من أهل الاجتهاد وضد هذه البدعة في الاعتقاد اعتقاد أهل السنة والجماعة وهو ما عليه الشيخان
الإمامان أبو موسى الأشعري وأبو منصور الماتريدي وبينهما خلاف في نحو ثلاث عشرة مسئلة بينتها في شرح
عقيدة الشيباني والبدعة في العبادة وإن كانت دونها أي دون البدعة في العقائد في الضلال
لأن أول الابتداع في العقائد كفر أو فسق بخلافها في الأعمال لكنها أيضا أمر منكر شرعا لأنه تخالف
فيه عنه وضلالة ضد الهدى كالتهليل بكسر المهملة وتشديد التحتية واستعمالها الفصيح استعمالها في قول امرئ القيس
ولا سيما يوم بدارة جلجل وقد بسطت الكلام عليها في غير هذا المحل وهي تدل على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها
أو أحدثت عبادة سنة مؤكدة لما تؤدي إليه من ترك السنة المؤكدة لهذا الأمر المبتدع ومقابل
هذه البدعة العبادية سنة طريقة الهدى بضم وفتح مقصورا وهي أي السنة الهدى وطريقة ما واظب
عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من جنس العبادة مع الترك أحيانا خرج بذلك الفرض والواجب فلا
ترك لشيء منهما لترتب الإثم عليه والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرتكب ما هذا شأنه أو مع عدم الإنكار
على تاركه مع عدم تركه لذلك أحيانا كالاعتكاف في العشر الأخير من رمضان فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما تركه
ولا أنكر على من لم يفعله فكان عدم إنكاره دليل السنة وأما البدعة في العادة الظرف من محل الحال أو الصفة
لما قبله لأنه موصوف بالجنسية كالمنخل فليس فعلها ضلالة لأنها ليست اعتقادا ولا عبادة بل
تركها أولى لما فيه من اتباع السلف والسير على سننهم فتركها أي البدعة أولى لما ذكر وضدها أي ضد
البدعة في العادة السنة الزائدة على العبادات وهي ما واظب عليه عليه الصلاة والسلام من جنس العادة
كالابتداء باليمين في الأفعال الشريفة كالأكل والشرب واللبس وباليسار في الأفعال الخسيسة
كالاستنجاء والامتخاط ونزع الثوب والنعال فهي أي هذه التي واظب عليها النبي فيما ذكر مستحبة
أي عند الحنفية دون السنة لأن في ترك السنة العتاب لا في ترك المستحب فظهر أن البدعة بالمعنى
الأعم وهو المذكور أولا ثلاثة أصناف مترتبة في القبح أعلاها قبح الابتداع في العقائد ففي العبادات
ففي العوائد فإذا علمت أيها الصالح المحتاج هذا المذكور فالمنارة ويقال لها المأذنة لأنها محل
الأذان عون للمنبئين لإعلام وقت الصلاة المرادة أي صفة الصلاة وفي نسخة المراد منه
الإعلام من الأذان المطلوبة طلبا جازما بالكتاب والسنة وهي الخمس المفروضات والمدارس
جمع مدرسة محل الدرس للعلم الشرعي المبنية له وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ وكل منها
قربة مطلوبة شرعا والوسيلة للقربة قربة ومن البدع المحمودة رد البدعة على مبتدعها في الاعتقاد
وفي نسخة ورد المبتدع بنظم الدلائل الدافعة لشبهة ذلك المبتدع الباطلة وإعادته للحق إن كان خطئة
العناية وللرد بدعته نهي عن المنكر الذي ابتدعه وسول له الشيطان أو الهوى ودب بدعة
ونشبه بالمرصوفة أي دفع ومنع من الدين أن يدخل فيه ما ليس منه بتغيير الأقوال وتلبيس الحال
فكله وفي نسخة فكل تفريع على فالمنارة وما عطف عليه أي فكل ما ذكر مأذون فيه شرعا وإن لم يكن

موجودا

٨

موجودا في العصر الأول أي الصدر الأول مستحسنة مع سلامته من المنكر بكل وجه بل مأمور به لما فيه من نفع
العباد وفي الخبر المرفوع الخلق عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعباده وعدم وقوعه في الصدر الأول
فلم يفعل فيه إما لكثرة الزهد وترك التفصيل لعدم الاحتياج لمبادرتهم للصلوة فلا يحتاجون لمن زيادة
في الإعلام وقوة علومهم وحصول السماع من الرسول لهم فاستغنوا لهم عن ذلك عن كل ما ذكر بعده أو لعدم
القدرة على نحت الأبنية بعدم المال لإعراضهم عن الدنيا إلا بقدر حاجتهم بأقل مجزئ أو
لعدم التفرغ له بالاشتغال بالأهم والأهم المتقدم كما ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء بعده
الأذان مع أفضليته على الإمامة لاشتغالهم بأهم منه تدبير أمر العالم والقيام بمهماتهم أو نحو
ذلك من وجوه دواعي الترك ولو تتبعت أيها الصالح للخطاب وتجوز كونه للمتكلم كل ما هو
مبتدع قيل فيه من العلماء بدعة حسنة خبر هو مقدرا أو قيل هذا اللفظ نظير ما قيل في أواب إبراهيم
في قوله تعالى إن إبراهيم من جنس العبادة حسنة أو حال البدعة وجدته بالوجهين أي المبتدع
المذكور مأذونا فيه من الشارع الشامل لله تعالى وللمصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم المأذون
له في ذلك لقوله تعالى لتحكم بين الناس بما أراك الله إشارة وتنبيها بأن لا يكون مدلولا للفظ الدليل
إلا أنه يؤخذ منه بالإيماء والرمز كأخذ العلماء صحة صوم من أصبح جنبا من آية أحل لكم ليلة الصيام الرفث
إلى قوله إذ هي أشملها جميع أجزاء الليل تتناول ما وقع من الجماع في آخرها فيلزم منه ما ذكر أو دلالة
صريحا أو ظاهرا منطوقا أو مفهوما بالقياس وذكره بعد ما قبله الكثير ثم لتراخي الإخبار مفهوما
ما قبله أن فعل البدعة أشد ضررا من ترك السنة وفي نسخة ثم اعلم أن فعل البدعة آه وأعيد تأكيدا وكان حكمه
بدليل أن الفقهاء أئمة الفقه المستنبطين للأحكام من الكتاب والسنة والقياس والإجماع وباقي
أدلته وهم المراد دون عند إطلاق اللفظ وهم المجتهدون أو العالمون بذلك بالتقليد وفهم ما قاله المجتهد
بمداركه قالوا إذا تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم أي مطلوب ندبا لا وجوبا وإنا قولهم
بندب التثليث في غسل أعضاء الوضوء عند الشك في كونه ثلاثا أو ثنتين مع أن الزيادة على الثلث
بدعة فإن البدعة محلها عند التيقن بالزيادة عليها مع الشك في الثالثة لأن الأصل العدم فهو
مطلوب مع الشك وأما ترك الواجب الثابت بدليل ظني لا يكفر جاحده هل هو أشد من
فعل البدعة لما في ترك الواجب من الإثم بخلاف فعل البدعة التي لم تنته للتحريم أو على العكس
أي فعلها أشد من تركه ففيه اشتباه يقتضي التوقف عن الجزم بأحد الأمرين المتردد فيهما حيث
تردد في شيء بين كونه بدعة لعدم الوقوف على دليله وكونه واجبا أنه يفعله فهذا يرجح
الوجه الأول وفي الخلاصة مسألة عليه في العلم تدل على خلافه أي خلاف الوجه الأول
من الاحتمالين وهذا الدلالة لكن المسألة من الاستناد للسبب مثلها وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا
فتقتضي هذه المسألة تقديم ترك الواجب المحتمل لكونه بدعة على فعله لأن درء المفاسد مقدم
على جلب المصالح حيث قال صاحب الخلاصة إذا شك في صلاته أنه هل صلاها أم لا إن كان في الوقت

أعلم صح

Copyright © King Saud University